محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٤/١٩٥٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد كريم الطراونة

وعضويـــــــــــــة القضـــــــــــاة الســـــــــــادة

باســـــل أبو عنزة، ياســـين العبداللات، د. محمـــد الطـــراونة، داود طبيلـــة

المميـــــزان :- ١-

٢-

وكيلهما المحامي

المميـــز ضـــده:- الحـــق العـــام.

lawpedia.jo

بتاريـــــخ ٢٠١٤/٩/١٥ تقدم المميزان بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة أمن الدولة في القضية رقم (٢٠١٣/٥٨٨١) تاريخ ٢٠١٤/٨/١٩ المتضمن وضع المميز ضده الأول بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم والغرامة عـشرة آلاف دينار والرسوم ومصادرة المركبة العائدة للمميز ضده الثاني .

طالبين قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه لأسباب تتلخص بمـــا يلـــــي :-

١- أخطأت المحكمة بتجريم المتهم بجناية الحيازة على الرغم من عدم حيازته للمادة .

٢- أخطأت المحكمة عندما لم تستخدم صلاحياتها المنصوص عليها في المادة (٢/١٦٢) من الأصول الجزائية والمادة (١/٢٢٦) من القانون ذاته.

٣- أخطأت المحكمة عندما لم تلاحظ دور عنصر المكافحة في استدراج المميز.

٤- أخطأت المحكمة بتجريم المتهم بجرم الاتجار.

٥- أخطأت المحكمة بوزن البينة وتقديرها واستخلاص الوقائع .

٦- قرار المحكمة يشوبه القصور في التعليل .

٧- أخطأت المحكمة بمصادرة السيارة رقم كون ملكيتها تعـود للمميـز الثانـي.

قـدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييـز شـكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه.

القـــــــــــــــــرار

بالتدقيـــق والمـداولـة يتبـين أن النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولـة قـد أحالت المتهم :-

ليحاكم لدى تلك المحكمة بالتهم التالية :-

١- حيازة مادة مخدرة بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادتين (٨/أ/٢ و٢٤) من قـانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة ١٩٨٨.

٢- الاتجار بالمواد المخدرة خلافاً لأحكام المادة (٨/أ/٢) من القانون ذاته.

٣- مقاومة العاملين على تنفيذ أحكام قانون المخدرات خلافاً لأحكام المادة (٢١/ب) من القانون ذاته .

وقـــد ساقت النيابة العامة واقعة بنت علـــى أساس منها الاتهام الموجـه للمـتهم تمثلت بمـا يلـــي:-

إن المتهم من ذوي الأسبقيات بجرائم الاتصال بالمواد المخـدرة ويـرتبط المـذكور بعلاقة صداقة بشخص يدعى لم يكشف التحقيق عن هويته وفي أوائـل

lawpedia.jo

شهر أيلول من العام الحالي ٢٠١٣ كان قد ترصد لدى المتهم والمدعو لمذكور كمية من مادة الحشيش المخدر وقد عمل المـذكوران علـى عرضـها للبيـع وبتـاريخ ٢٠١٣/٩/١٢ وبناءً على المعلومات الواردة لإدارة مكافحة المخدرات حول هذه الوقـائع فقد تم تكليف أحد عناصر الإدارة المذكورة وهو الوكيل للقيـام بـدور المشتري ومقابلة المتهم في منطقة الموقر وقد أسفرت تلك المقابلة عن تعهد المتهم ببيـع الوكيل (٥٠) كيلو غراماً من مادة الحشيش المخدر وبثمن (١٤٠٠) دينـار لكل كيلو غرام وكبادرة حُسن نية من جانب المتهم وبتاريخ ٢٠١٣/٩/١ قـام بالاتـصال بالوكيل وطلب منه الحضور إليه في منزله الواقع في المنطقة الموصـوفة أعلاه حيث كان قد حضر برفقة المتهم شريكا وقد قام المذكوران بتسليم الوكيل ٢ كيلو غراماً من مادة الحشيش المخدر ليقوم بفحصها والتأكد مـن جودتها حيث جرى الاتفاق بعد ذلك على أن يقوم المتهم بتأمين الوكيل بالكمية التي جرى الاتفاق عليها مسبقاً والبالغة (٥٠) كيلو غراماً من مادة الحشيش المخدر مقابل مبلغ (٧٠) ألف دينار، وبتاريخ ٢٠١٣/٩/١٧ كان الوكيل قد تلقى اتصالاً هاتفيـاً مـن المتهم من هاتفه الخلوي رقم (وتم من خلال هذا الاتصال تعيين مكـان للاستلام والتسليم في منطقة جلول في مادبا وفي الموعد المحدد للتسليم حـضر المـتهم بسيارة جيب من نوع نيسان تحمل الرقم) وقد رفض النزول من سـيارته وعمل الوكيل على تفقد كمية الحشيش المخدر التي كان المتهم قد وضـعها داخـل السيارة في الوقت الذي طلب فيه المتهم من الوكيل دفع المبلغ المتفق عليه كـثمن لتلك الكمية عندها قام الوكيل بإعطاء إشارة المداهمة لرجال القـوة الـذين كانوا برفقته وجميعهم من إدارة مكافحة المخدرات فما كان من المتهم إلا أن أشهر مسدس كان بحوزته وأطلق منه عيار ناري باتجاه الوكيل المذكور ومجموعة القوة المرافقة له وقد نجم عن ذلك إصابة المتهم نفسه في منطقة الكتف الأيمن بعد أن تصدى له الوكيل الذي أصيب هو الآخر بعيار ناري بفخذه الأيمن وقد تمكن أفراد القوة من السيطرة على المتهم وتخليص المسدس الذي كان يحمله وهو من نوع براوننج من يده والعثور في داخل السيارة على شوالين لون أبيض في داخلهما (٥٠) كيلو غراماً من مادة الحـشيش المخدر والتي كان المتهم قد جهزها بالاشتراك مع المدعو لبيعها للوكيل

كما عثر في داخل السيارة أيضاً على كلاشنكوف ومخزن ذخيرة ومجموعة أكياس فارغة مستخدمة في تغليف المواد المخدرة وعثر بداخل إحداها على حبتـين لـم

lawpedia.jo

يظهر الفحص المخبري احتواؤهما على أية مواد مخدرة هذا بالإضافة إلى دفتر حسابات يبين وصفاً لعمليات البيع التي كان يقوم بها المتهم والمتعلقة بالمواد المخدرة والأثمان التي كان يتقاضها نقداً أو تلك التي كان يقيدها على الحساب إثر ذلك جرت الملاحقة.

باشرت محكمة أمن الدولة نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة توصـلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

المتهم يرتبط بعلاقة معرفة بشخص يدعى أبو سالم الخالدي لـم يتوصـل التحقيـق لمعرفته وخلال الشهر التاسع من العام ٢٠١٣ كان المتهم والمدعو يحوزان على كمية من مادة الحشيش المخدر تقدر بخمسين كيلو غراماً ويبحثان عن مشتري لها وعلى إثر المعلومات الواردة لإدارة مكافحة المخدرات بهذا الخصوص فقـد جـرى وبتـاريخ ٢٠١٣/٩/١٢ تكليف أحد عناصر الإدارة المذكورة وهو الوكيل لمقابلـة المتهم وتمثيل دور المشتري حيث تمكن العنصر من مقابلة المتهم على أساس أنه شخص مصري الجنسية يدعى في منزل المتهم الواقع في منطقة الموقر واتفقا على أن يقوم الأخير ببيع العنصر (٥٠) كيلو غراماً من مادة الحشيش المخدر مقابل (١٤٠٠) دينـار لكل كيلو من المادة المخدرة الموصوفة أي ما مجموعه سبعون ألف دينار ثمنـاً لكامـل الكمية.

وبعد هذه الواقعة بيومين اتصل المتهم من هاتفه الخلوي رقم بالعنصر وطلب منه الحضور إلى منزله ولدى حضور العنصر التقى بالمتهم والذي بدوره اتـصل بالمدعو وهو شريكه في كمية المخدرات والذي حضر برفقة شخص آخـر لـم يكشف التحقيق عن هويته أيضاً وخلال اللقاء سلم المتهم العنصر كيساً يحتوي على اثنين كيلو من الحشيش لكي يتمكن العنصر من فحصها والتأكد منها كعينة من الكمية المتفـق عليها وبعد أن تأكد منها أعادها للمتهم على أن يتم الاتفاق فيما بعد على طريقة الاسـتلام والتسليم من خلال الهاتف ونظم الضبط اللازم بذلك.

بعدها وبتاريخ ٢٠١٣/٩/١٧ اتصل المتهم من هاتفه الخلوي الذي يحمل الرقم أعلاه مـع العنصر حيث أبلغ الأخير بأن مكان الاستلام والتسليم في منطقة جلول – مادبـا عنـدها توجه العنصر إلى المكان المحدد وبرفقته القوة اللازمة وتم عمل الكمائن حيـث حـضر المتهم بواسطة مركبة جيب نوع نيسان تحمل الـرقد وبحوزتـه كميـة الحشيش المتفق عليها وصعد العنصر في المركبة وقام بتفقد كمية الحـشيش الموجـودة

lawpedia.jo

داخل مركبة المتهم وطلب الأخير ثمن المخدرات المتفق عليه عندها قام العنصر بإعطاء إشارة المداهمة إلا أن المتهم لاذ بالفرار بواسطة المركبة التي يستقلها وكان العنـــصر لا زال راكباً معه في الكرسي الخلفي حيث أقدم المتهم على إخراج مسدس كان بحوزته وقام بتصويبه باتجاه العنصر وحصل عراك بينهما عندها أطلق المتهم طلقة أصابته في كتفـــه الأيمن في حين أصيب العنصر بشظايا في فخذيه الأيمن والأيسر من جراء تلك الطلقـــة وقد نتج عن ذلك اصطدام المركبة (بمعرشات حديد) حيث لم يكن يعلم بأنهم من رجـــال مكافحة المخدرات وعلى إثر ذلك فقد تمكن أفراد الكمين من إلقاء القبض علـــى المـــتهم وضبط المسدس وهو من نوع براوننج وفي داخله مخزن يحتوي على سبع طلقات حيـــة وبتفتيش المركبة تم ضبط شوالين في داخلهما (٥٠) كيساً كل كيس يحتوي على أربعـــة كفوف من مادة الحشيش وسلاح كلاشنكوف ومخزنين له يحتويان على ما مجموعه (٤٥) طلقة حية ومجموعة أكياس فارغة تستخدم لتغليف المواد المخدرة وجهاز خلوي وهو من نوع نوكيا يحمل الرقم المشار إليه كما ضبط أيضاً دفتر حسابات بداخله حساب لكميـــات من المواد المخدرة المباعة لعدة أشخاص من تجار المواد المخدرة حيث سبق للمتهم وأن اطلع العنصر على الأسعار التي يبيع بها المخدرات للأشخاص المسجلة تفاصيلها بـــذلك الدفتر كون المتهم من المتاجرين بالمواد المخدرة هذا وقد احتصل العنصر علـــى تقريـــر طبي يشعر بإصابته بجروح بالفخذين الأيمن والأيسر فـــي حـــين تبـــين أنـــه وبفحـــص المضبوطات احتواؤها على مركبات الحشيش المخدر إثر ذلك جرت الملاحقة.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٩ وفي القضية رقم (٢٠١٣/٥٨٨١) أصدرت محكمـــة أمـــن الدولة حكمها المتضمن :-

لذا ولكل ما تقدم ولقناعة المحكمة التامة بما توصلت إليه فإنها تقرر بالإجماع ما يلي:-

أولاً:- <u>بالنسبة للمتهم :-</u>

١- تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه وذلك عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قـــانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته.

٢- تجريمه بالتهمة الثانية المسندة إليه وذلك عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) مـــن قـــانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته.

٣- عدم مسؤوليته عن التهمة الثالثة المسندة إليه وذلك عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة بالإجماع ما يلي :-

أولاً:- الحكم على المجرم بالنسبة للتهمة الأولـــى بالوضـــع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة والغرامة المالية عشرة آلاف دينار والرسوم عملاً بأحكام المادة (٨/أ/٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته وبدلالة المادة (٢٤) من القانون ذاته.

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة مـــن الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) عقوبات تقرر المحكمة تخفـــيض العقوبة بحقه لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات والغرامة المالية عـــشرة آلاف دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

ثانياً:- الحكم على المجرم بالنسبة للتهمـــة الثانيـــة بالوضـــع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة والغرامة المالية عشرة آلاف دينار والرسوم عملاً بأحكام المادة (٨/أ/٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته وبدلالة المادة (٢٤) من القانون ذاته.

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبـــره المحكمـــة مـــن الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) عقوبات تقرر المحكمة تخفـــيض العقوبة بحقه لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات والغرامة المالية عـــشرة آلاف دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

lawpedia.jo

- وعملاً بأحكام المادة (١/٧٢) عقوبات تطبق بحقه إحدى العقـــوبتين وهـــي الوضـــع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والغرامة عـــشرة آلاف دينـــار والرســـوم محسوبة له مدة التوقيف .

ثالثاً:- مصادرة المواد المخدرة والسيارة رقم وكامل المضبوطات في هذه القضية .

لم يرتضِ المميزان بالقرار فطعنا فيه بهذا التمييز .

وعن أسباب التمييز :-

عن أسباب التمييز المقدم من المتهم الأول كافة الدائرة حول الطعن بوزن البينة وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

فإن محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع وبعد استعراضها أوراق الدعوى وما قـدم فيها من بينات نجد :-

أ- من حيث الواقعة الجرمية :-

فقد أشارت محكمة أمن الدولة إلى الواقعة التي اعتمدتها في تكـوين عقيـدتها وقناعتهـا بقرارها المطعون فيه وهي واقعة ثابتة مستمدة من بينات قانونية لها أصلها الثابـت فـي الدعوى تصلح لبناء حكم عليها .

ب-من حيث التطبيقات القانونية :-

فإن الأفعال التي قارفها المتهم والمتمثلة :-

١- حيازة كمية كبيرة من المخدرات مع شخص يدعى

٢- اتفاقه مع عنصر المكافحة على بيعه (٥٠) كيلو من تلك الكمية.

٣- ضبط دفتر مبين فيه مبيعات المخدرات .

٤- إطلاق النار على عنصر المكافحة أثناء إلقاء القبض عليه كل ذلك يشكل سائر أركان وعناصر جرمي حيازة مادة مخدرة بقصد الاتجار والاتجار بالمواد المخدرة خلافـاً لأحكام المادتين (٢/٥/٨ و٢٤) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وكما انتهـى إلى ذلك القرار المطعون فيه .

lawpedia.jo

ج- من حيث العقوبة :-

فإن العقوبة المفروضة بحق المحكوم عليه تقع ضمن الحد القانوني للجرائم التـي أدين بها.

مما يقتضي تأييد القرار المطعون فيه بمواجهته ورد هذه الأسباب كون القرار المطعـون فيه جاء مشتملاً على كافة عناصر الحكم القضائي السليم واقعة وتسبيباً وعقوبة.

أما عن سبب الطعن المقدم من المميز فنجد إن القانون قد رسم طريقاً له لإقامة دعوى استحقاق لإثبات أن المركبة المضبوطة تعود ملكيتها له (انظر ذلك قرار تمييز جزاء رقم ٢٠١٢/١٤٨٠) مما يتعين معه رد هذا الشق من الطعن المقدم .

لذلك نقـــرر ردّ التمييز وتأييد القـــرار المطعون فيه .

قراراً صـــدر بتاريـــخ ١٨ صفر سنـــة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٤/١٢/١١م.

عضـــــو عضـــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــق/ أ . ك

lawpedia.jo